3.3 – الدعـــوة

1.3.3 – تعريفها :

هي طلب حضور شخص معنوي أو طبيعي لاجتماع معين أو جلسة عمل أو نشاط من الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الثقافية أو الرياضية أو الفنية .... الخ، قصد المشاركة أو التشريف. ولقد نصت إحدى مواد قانون البلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع عند الضرورة لدراسة قضايا مستعجلة في دورات استثنائية، بـــ :" دعوة " يوجهها رئيس المجلس لكل عضو فيه.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع قد إختار صيغة "**الدعوة**" بدل "**الاستدعاء**" عند طلب حضور العضو البلدي للاجتماع، على اعتبار صيغة الدعوة مهذبة أكثر من صيغة الاستدعاء .

2.3.3– الفرق بين الاستدعاء والدعوة :

يستعمل الاستدعاء عند استدعاء الأشخاص للحضور شخصيا لاستلام أشياء، كالطرود البريدية أو الوثائق، كجواز السفر ... الخ. أو سماع أقوالهم، كاستدعائهم لدى محافظ الشرطة أو فرقة الدرك الوطني .... الخ .

أما بخصوص صيغة المجاملة التي تختتم بها الدعوة فإن صياغتها تكون إما :

– تقبلوا مني السيد الفاضل فائق الاحترام والتقدير.

وإما: – تقبلوا مني زميلي المحترم فائق التقدير والشكر.

وذلك حسب طبيعة العلاقة التي تربط صاحب الدعوة بالمدعو.

3.3.3 – تقديمها المادي (شكلها) : ويتضمن العناصر التالية :

- الدمغة .
- رقم التسجيل[1].
- المرسل.
- المرسل إليه.
- الموضوع "دعوة".
- نص الدعوة.
- المكان والتاريخ.
- الإمضاء.

---

[1] - يمكن تسجيل الدعوة في البريد الصادر كما يمكن الاستغناء عن تسجيلها وفي هذه الحالة لا تخصص لها رقما في البريد الصادر، وبالتالي يحذف هذا العنصر.